الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين (27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023)

الرأي رقم 2023/23 بشأن سيدي عبد الله أبهاه، ومحمد البشير بوتنكيزة، ومحمد باني، وعبد الجليل العروسي، وعبد الله لخفاوني، وأحمد السباعي، وسيد أحمد لمجيد، وابراهيم الإسماعيلي، ومحمد خونا بوبيت، ومحمد مبارك لفقير، والنعمة أسفاري، ومحمد بوريال، ومحمد أمين هدي، والحسن الزاوي، وعبد الله التوبالي، والبشير خدا، والحسن الداه، ومحمد التهليل (المغرب)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن سيدي عبد الله أبهاه، ومحمد البشير بوتنكيزة، ومحمد باني، وعبد الجليل العروسي، وعبد الله لخفاوني، وأحمد السباعي، وسيد أحمد لمجيد، وإبراهيم الإسماعيلي، ومحمد خونا بوبيت، ومحمد مبارك لفقير، والنعمة أسفاري، ومحمد بوريال، ومحمد أمين هدي، والحسن الزاوي، وعبد الله التوبالي، والبشير خدا، والحسن الداه، ومحمد التهليل ("الأفراد الـ 18" فيما يلي). وردت الحكومة على البلاغ في 10 آذار/مارس 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أفيد بأن سيدي عبد الله أبهاه، ومحمد البشير بوتنكيزة، ومحمد باني، وعبد الجليل العروسي، وعبد الله لخفاوني، وأحمد السباعي، وسيد أحمد لمجيد، وابراهيم الإسماعيلي، ومحمد خونا بوبيت، ومحمد مبارك لفقير، والنعمة أسفاري، ومحمد بوريال، ومحمد أمين هدي، والحسن الزاوي، وعبد الله التوبالي، والبشير خدا، والحسن الداه، ومحمد التهليل ("الأفراد الـ 18" فيما يلي) اعتقلوا في سياق تفكيك مخيم أكديم إزيك، الذي أنشئ على مشارف مدينتَي العيون والسمارة، حيث يقال إن 000 15 صحراوي تجمعوا للاحتجاج على التمييز الاقتصادي والاجتماعي الذي تمارسه السلطات المغربية في حق الصحراويين. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، حوالي الساعة 6 صباحاً، ودون سابق إنذار، أفيد بأن السلطات فككت المخيم واعتقلت المئات.

5- وأفيد بأن الحكومة بررت اعتقال الأفراد الـ 18 بأعمال إجرامية وقعت قبل تفكيك المخيم وأثناءه، مؤكدة أن الغرض من المخيم زعزعة استقرار المنطقة وتهديد الأمن القومي وبأن الحكومة ذكرت أن حشداً هاجم قوات إنفاذ القانون وكذلك مباني عامة.

'1' الاعتقال والاحتجاز

6- أفيد بأن السيد بوتنكيزة والسيد أبهاه، المولودين في عامي 1974 و1975 على التوالي، اعتقلا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

7- وورد أن السيد باني، المولود في عام 1969، اعتقل في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 أثناء محاولته مغادرة المخيم حيث كان يزور أقاربه وأن الشرطة اتهمته بدهس أحد أفرادها.

8- وأفيد بأن السيد العروسي، المولود في عام 1978، اعتقل في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في منزل أحد أقاربه في مدينة بوجدور حيث كان يقيم منذ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

9- والسيد لخفاوني صحفي صحراوي من مواليد 1974. وأفيد بأنه شارك في المخيم وساعد على الحفاظ على تنظيمه. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أفيد بأنه دفع والي العيون، الذي كان يحاول

العودة إلى المخيم. ونتيجة لذلك، ورد أن أفراداً من الشـرطة اقتحموا منزل أقاربه في 12 تشـرين الثاني/نوفمبر 2010 واعتقلوه.

10- والسيد السباعي، المولود في عام 1978، هو أحد مؤسسي رابطة حماية السجناء السياسيين الصحراويين بالسجون المغربية. وأفيد بأنه اعتقل في عامي 2002 و2006 بسبب نشاطه ثم اعتقل مرة أخرى في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 في حي ليراك.

11- والسـيد لمجيد، المولود في عام 1959، هو رئيس لجنة دعم مخطط التسـوية الأممي وحماية الثروات الطبيعية بالصحراء الغربية. وأفيد بأنه اعتقل في 26 كانون الأول/ديسمبر 2010 واقتيد إلى مكان مجهول وبأنه ذهب إلى المخيم بوصفه ناشطاً في مجال حقوق الإنسان لإجراء مقابلات مع أشخاص بشأن مطالبهم وأوضاعهم.

12- والسـيد الإسـماعيلي، المولود في عام 1970، هو رئيس المركز الصـحراوي لحفظ الذاكرة الجماعية. وفي عام 1987، ورد أنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي أشـهراً عدة. وفي 9 تشـرين الثاني/نوفمبر 2010، أفيد بأنه اعتقل مرة أخرى في منزله في مدينة العيون. وبعد سـبعة أشـهر من الاحتجاز، أفيد بأنه أطلق سـراحه في 13 أيار/مايو 2011 ثم اعتقل على الفور مرة أخرى أمام بوابات السجن واقتيد إلى سجن مدينة سَلا.

13- والسيد بوبيت، المولود في عام 1981، كان يعمل في الإدارة المحلية لمدينة العيون، ويُعتقد أنه شارك في المظاهرات المطالبة بالإفراج عن السجناء عقب تفكيك المخيم، رغم تهديدات السلطات. وأفيد بأنه اعتقل في 15 آب/أغسطس 2011.

14- وكان السيد لفقير، المولود في عام 1978، عضواً في وفد من الصحراويين المدافعين عن حقوق الإنسان الذين دُعوا إلى الجزائر العاصمة. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أفيد بأنه اختطف من منزل أحد أقاربه على يد أفراد من الشرطة ملثمين ويرتدون زيّاً مدنياً بعد تعرضه للضرب أمام أسرته. ويُعتقد أنه احتجز في سـجن العيون حتى 17 حزيران/يونيه 2011. وبعد إطلاق سـراحه، أفيد بأنه اعتقل فور خروجه من السـجن. ومع أنه كان موجوداً في المخيم في 8 تشـرين الثاني/نوفمبر 2010، أفيد بأنه أغمي عليه في الساعات الأولى من عملية التفكيك بسبب الغاز المسيل للدموع وبأن أسرته نقلته إلى منزله.

15- والسيد أسفاري، المولود في عام 1970، هو نائب رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصـحراء الغربية. وورد أنه احتجز أربعة أشـهر في عام 2009 لحيازته حاملة مفاتيح تصـوّر العلم الصحراوي، ثم اعتقل مرة أخرى في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أي عشية تفكيك المخيم.

16- وكان السيد بوريال، المولود في عام 1976، عضواً في لجنة الحوار مع حكومة المغرب. وأفيد بأنه كان من سكان المخيم وبأن الجيش اعتقله في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في المخيم.

17- وكان السيد الزاوي، المولود في عام 1975، من سكان مخيم أكديم إزيك وكان أيضاً عضواً في لجنة الحوار مع حكومة المغرب. وأفيد بأنه اعتقل في 3 كانون الأول/ديسـمبر 2010. وأُفيد بأنه كان موجوداً في المخيم في 8 تشـرين الثاني/نوفمبر 2010، لكنه أغمي عليه بسـبب الغاز المسـيل للدموع واستيقظ في اليوم التالي في المستشفى.

18- وكان السيد التوبالي، المولود في عام 1980، بدوره عضواً في لجنة الحوار مع حكومة المغرب. وأفيد بأن سيارة شرطة دهسته، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ونُقل إلى مستشفى في العيون. وفي اليوم التالي، يوم تفكيك المخيم، يُعتقد أنه عاد إلى منزله في حالة حرجة وزاره برلماني رفضـت محكمة الاستئناف استدعاءه. وأفيد بأنه اعتقل في 2 كانون الأول/ديسمبر 2010.

19- والسيد خدا، المولود في عام 1986، صحفي صحراوي وعضو في المرصد الصحراوي لحقوق الإنسان بالصحراء الغربية. والسيد الداه، المولود في عام 1987، صحفي صحراوي ومدافع عن حقوق الإنسان. وأفيد بأنه احتجز في عام 2010 عشرة أشهر بسبب آرائه السياسية وبأنه شارك في مخيم أكديم إزيك بوصفه مراسلاً للخدمة التلفزيونية والإذاعية للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). والسيد التهليل، المولود في عام 1981، هو رئيس فرع بوجدور للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وورد أنه سجن بسبب نشاطه في عامي 2005 و2007. ويفيد المصدر بأن السادة خدا والداه والتهليل اعتقلوا معاً في 4 كانون الأول/ديسمبر 2010 في مقهى بمدينة العيون.

20- وأفيد بأن السادة بونتكيزة والتهليل وأبهاه والإسماعيلي والتوبالي ولمجيد وخدا والداه وبوبيت وأسفاري والعروسي لم يكونوا موجودين في مخيم أكديم إزيك يوم تفكيكه وبأن السيد التهليل لم يزر المخيم قط.

21- ويدعي المصدر أن كل فرد من الأفراد الـ 18 تعرض للتعذيب وضروب من المعاملة اللاإنسانية ووقّع إفادات واعترافات تحت التعذيب. وأفيد بأن لجنة مناهضة التعذيب خلصت إلى أن استمرار احتجاز السادة أبهاه وأسفاري وبوريال يستند إلى اعترافات موقعة تحت التعذيب، الأمر الذي ينتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

22- وأفيد بأن السادة أبهاه وبونتكيزة وباني والعروسي ولخفاوني والسباعي اتهموا بتشكيل منظمة إجرامية وبالقتل العمد، واتهم الآخرون بالمشاركة في القتل والقتل العمد. وفي 17 شباط/فبراير 2013، حكم على الأفراد الـ 18 بالسجن مُددا تتراوح بين السجن 20 سنة والسجن المؤبد. وورد أنهم نقلوا إلى سجن سلا 2 حيث تعرضوا لمزيد من التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية. وعقب الطعن بالنقض، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أفيد بأنهم أُبلغوا بأن محاكمة جديدة ستجرى أمام محكمة استئناف سلا، حيث اعتبر حكم عام 2013 لاغياً وباطلاً.

23- ويُزعم أن المدعي العام والمدعين بالحق المدني صوّروا الأفراد الـ 18 في وسائط الإعلام على أنهم إرهابيون وقتلة، بحيث إن وسائط الإعلام الوطنية قدمتهم وقت مثولهم أمام محكمة الاستئناف على أنهم مذنبون ومسؤولون عن الأحداث التي وقعت في مخيم أكديم إزيك.

24- وخلال الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، أفيد بأن الأفراد الـ 18 احتجزوا في قفص زجاجي ولم يتمكنوا من متابعة الإجراءات. ورُكبت مكبرات صوت في كانون الثاني/يناير 2017. ويزعم بأن المحكمة رفضت الإفراج المؤقت عنه. وفي 23 كانون الثاني/يناير 2017، قيل إن الدفاع طلب، بعد أن تعذر عليه مقابلة موكليه، مزيداً من الوقت لإعداد ملف قضيته، لكن دون جدوى. وفي اليوم التالي، ورد أن المتهمين حرموا من الأقلام والأوراق لأن القاضي رأى أن بإمكانهم استخدامها أسلحةً. وأفيد بأن القاضي وافق على طلبات إجراء فحوص طبية للأفراد الـ 18 شريطة أن يقوم بها ثلاثة أطباء حكوميون.

25- وفي 13 آذار/مارس 2017، ورد أنه قُدم قرص مدمج، يحتوي على صور زُعم التلاعب بها وتصوّر مخيم أكديم إزيك بأنه معسكر مقاومة عنيف، على أنه دليل، وأن المتهمين استجوبوا وشهدوا بأنهم تعرضوا للتعذيب الشديد وأجبروا على توقيع إفادات مكتوبة مسبقاً أو غير مملوءة.

26- وفي 8 أيار/مايو 2017، أفيد بأن الشهود استُدعوا وبأن ثلاثة فقط من شهود النفي قُبلوا؛ وبأن غالبية الشهود الذين يمكنهم أن يشهدوا على غياب المتهمين عن المخيم رفضوا. غير أنه ورد أن جميع شهود الادعاء قُبلوا وقدموا أدلة جديدة تماماً. وأفيد بأن الأفراد الـ 18 نددوا بزيف شهادة تتطابق تماماً مع

(2) انظر *أسفاري ضد المغرب* (CAT/C/59/D/606/2014)؛ *وأبهاه ضد المغرب* (CAT/C/72/D/871/2018).

كتابات محاضر الشرطة وحثوا المحكمة على التحقيق في أصل الشهود الجدد، وبأن احتجاجاتهم أدت إلى صراخ المدعي العام في وجه القاضي، الذي زُعم أنه لم يحقق ولم يتحقق من مصداقية الشاهد المعني.

27- وفي 16 أيار/مايو 2017، بسبب افتقار المحكمة إلى النزاهة وبعد التماسات واحتجاجات عدة لدى المحكمة، أفيد بأن الأفراد الـ 18 وهيئة الدفاع عنهم انسحبوا من الدعوى. وورد أن القاضي عين أربعة محامين لتمثيلهم، اثنان منهم يمثلان أيضاً المدعين بالحق المدني. ويُزعم أنه رُفض طلب المحامين الجدد منحهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع ولم يسمح لهم قط بالاطلاع على الملف كاملاً وأنهم لم يحاولوا قط الاتصال بالأفراد الـ 18، الذين لم يروا محاميهم الجدد إلا في الأخبار التلفزية.

28- وفي 18 أيار/مايو 2017، أفيد بأن أفراد الأمن المتهمين بتعذيب الأفراد الـ 18 أنكروا التهم الموجهة إليهم وبأن المدعي العام قال إن المحكمة يجب أن تثق في الموظفين العموميين. وامتنعت هذه المحكمة مرة أخرى عن إجراء تحقيق.

29- وفي 5 حزيران/يونيه 2017، ورد أن الفحوص الطبية التي أمرت بها المحكمة قُدمت، وخلصت التقارير إلى عدم تعرض أي من المحتجزين للتعذيب. وورد أن المحكمة امتنعت عن طرح أسئلة تكميلية رغم علامات التعذيب الواضحة على أجساد المتهمين أثناء جلسات آذار/مارس. وأفيد بأن لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت أن هذه الفحوص تتنافى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)[3].

30- وفي 19 تموز/يوليه 2017، بعد عشر دقائق من إدراج الأدلة في ملف القضية، بما فيها محاضر الشرطة التي يُزعم أنها وُقعت تحت التعذيب، أفيد بأن القاضي أصدر حكمه وحكم على السادة أبهاه وبوتتكيزة وباني والعروسي ولخفاوني والسباعي ولمجيد والإسماعيلي بالسجن المؤبد، وعلى السيدين أسفاري وبوريال بالسجن 30 سنة، وعلى السادة بوبيت ولفقير وهدي وإداه والزاوي بالسجن 25 سنة، وعلى السادة التوبالي وخدا والتهليل بالسجن 20 سنة. وباستثناء الحكم الصادر في حق السيد الداه، الذي خُفف من 30 إلى 25 سنة سجناً، كانت الأحكام مطابقة لتلك التي أصدرتها المحكمة العسكرية في عام 2013. وأفيد بأن محكمة النقض أيدت الحكم والعقوبات في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

31- وورد أن الأفراد الـ 18، الموزَّعين على 6 سجون، تعرضوا للتعذيب البدني والنفسي والمضايقة والعزلة المتزايدة، انتقاماً منهم بسبب دفاعهم عن الحق في تقرير المصير وانسحابهم من دعوى الاستئناف.

32- وتفيد التقارير بأن السادة خدا وهدي وأبهاه، المحتجزين في سجن تيفلت 2، والسادة الإسماعيلي وباني وبوريال ولمجيد في سجني آيت ملول 1 و2، معتقلون في الحبس الانفرادي منذ 16 أيلول/سبتمبر 2017. وأفيد بأن السادة الزاوي وإداه ولخفاوني والسباعي وبوتتكيزة وأسفاري محتجزون في سجن القنيطرة، والسيدين بوبيت والتوبالي في سجن بويزكارن، والسيدين لفقير والعروسي في سجن طانطان، والسيد التهليل في سجن عين برجة. وتفيد التقارير بأن الأفراد الـ 18 يتعرضون للتمييز والتهديد والترهيب والإهمال الطبي والعنف البدني وللحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي. وأفيد بأنه لم ترد أي أخبار عن السيد التهليل منذ نقله إلى عين برجة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وغالباً ما تمنع عائلاتهم من الزيارات بعد رحلة طويلة إلى السجون. وأفيد بأن المحادثات الهاتفية مقيدة، مما يزيد من عزلة الأفراد الـ 18، وبأن مكالماتهم مع محاميهم مراقبة.

33- وورد أن الأفراد الـ 18 أضربوا مراراً عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم ونقلهم إلى سجن في الصحراء الغربية. وأفيد بأن مدير السجن هدد السيد هدي بالقتل. وقيل إنه لم ترد أي أخبار عنه

(3) انظر *م. ب. ضد المغرب* (CAT/C/72/D/923/2019).

حتى 22 آذار/مارس 2021 وإنه لم يُردّ على استفسارات عائلته عن حالته الصحية. ويُعتقد أنه اختفى مرة أخرى من 15 حزيران/يونيه إلى 24 أيلول/سبتمبر 2021. وأفاد المصدر بأنه ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي التام 70 يوماً، في زنزانة غير صحية، تحت المراقبة المستمرة، وتعرض للترهيب اليومي.

34- ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل وثق ظروف الاحتجاز والحالة الصحية للأفراد الـ 18 خلال زيارته المغربَ في عام 2013. وحتى يومنا هذا، لا يزالون يتعرضون للإهمال الطبي والأمراض المزمنة بسبب التعذيب وظروف الاحتجاز.

'2' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

35- يشير المصدر إلى أن المادة 23 من الدستور تحظر أي اعتقال خارج الإطار القانوني وأن المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بمثول الشخص المحتجز أمام قاض وتمكينه من الاتصال بمحاميه في غضون 24 ساعة من اعتقاله.

36- ويفيد المصدر بأنه لم تُبرَز لأي من الأفراد الـ 18 مذكرة توقيف وقت اعتقاله ولم يمثل أي منهم أمام قاض أو يسمح له بالاتصال بمحام في غضون 24 ساعة التي تلته، الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية. وقيل إنهم مثلوا أمام قاض في حالة يرثى لها بعد احتجازهم مدة تراوحت بين يومين وخمسة أيام وإخضاعهم للتعذيب والاستجوابات السياسية دون أن يطرح عليهم سؤال واحد عن الأحداث في مخيم أكديم إزيك. وأفيد بأن كل فرد من الأفراد الـ 18 قال للقاضي إنه اعتقل بسبب آرائه السياسية وإنه تعرض للتعذيب كما يتضح من العلامات على أجسادهم. وأفاد المصدر بأن بعضهم كان عاجزاً عن المشي وأن أحدهم نُقل ليمثل أمام القاضي على غطاء ملطخ بالدماء. وقيل إن القاضي أمر مع ذلك باحتجازهم.

37- وبناء على ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز الأفراد الـ 18 ليس له سند قانوني ويتنافى مع أحكام المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، ومن ثم فهو تعسفي بمقتضى الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

38- أفاد المصدر بأن احتجاز الأفراد الـ 18 نجم عن ممارستهم حقوقاً تكفلها المواد 18 و19 و21 و22 من العهد.

39- وتفيد التقارير بأن الشعب الصحراوي يتعرض للاستخدام الممنهج والبنيوي للقوة، والاختطاف، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين من أجل إسكات دعوته إلى تقرير المصير والاستقلال[4]، وبأن الصحراويين يتعرضون لمحاكمات جائرة والسجن بتهم ملفقة[5].

40- وأفاد المصدر بأن مخيم أكديم إزيك من أكبر التظاهرات المنظمة في الصحراء الغربية منذ بدء نفاذ وقف إطلاق النار في عام 1991[6]. وورد أن المواجهات التي وقعت صباح يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 استخدمت بوصفها أساساً لاعتقال 25 مناضلاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان وصحفياً وحقوقياً ومتظاهراً، من بينهم الأفراد الـ 18.

(4) انظر CAT/C/MAR/CO/4؛ وA/HRC/22/53/Add.2؛ وA/HRC/27/48/Add.5؛ والآراء رقم 1993/21؛ و1994/3؛ و2013/54.

(5) انظر S/2018/277.

(6) S/2011/249، الفقرات من 2 إلى 10 و96.

41- ويدعي المصدر أن الأفراد الـ 18 اعتبروا مسؤولين عن المواجهات التي أعقبت تفكيك المخيم دون أي دليل. ويضيف أن أعمال العنف المتفرقة أو مخالفات البعض ينبغي عدم عزوها إلى آخرين ظلت نواياهم وسلوكاتهم سلمية[7]، ويؤكد من ثم أنه لا يمكن تحميل الأفراد الـ 18 المسؤولية عن أفعال الغير والأحداث التي أعقبت اعتداء السلطات على المتظاهرين.

42- وإضافة إلى ذلك، يذكّر المصدر بأن الأفراد الـ 18 لم يستجوبوا إلا بشأن نضالهم وعلاقاتهم بجبهة البوليساريو وليس بشأن أي أنشطة إجرامية. ويؤكد أنه نظراً لأن احتجاز الأفراد الـ 18 هو نتيجة ممارستهم السلمية للحقوق التي يكفلها العهد، فإنه احتجاز تعسفي بموجب الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

43- يفيد المصدر بأن الدعوى أمام محكمة الاستئناف في الفترة من 26 كانون الأول/ديسمبر 2016 إلى 19 تموز/يوليه 2017، التي أيدتها محكمة النقض في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لم تستوف متطلبات الحق في محاكمة عادلة.

44- ويدعي المصدر أن القضاء المغربي غير مستقل، وهو ما ينتهك المادة 14(1) من العهد[8]. وندد باستخدام التعذيب أثناء الاستجوابات الأولية والإدانات المستندة إلى محاضر الشرطة والاعترافات الموقعة في غياب محام[9]. ويعرب عن استيائه من ثقافة الإفلات من العقاب داخل منظومة العدالة حيث لا تجرى التحقيقات في ادعاءات التعذيب ولا يتابع الجناة ويخفق القضاة والمدعون العامون في أداء واجباتهم.

45- وأفيد بأن القاضي حاول إضعاف أدلة البراءة مع رفض غالبية الأسئلة التي طرحها الدفاع. وأفيد بأن شهود الدفاع استُجوبوا بالتفصيل سعياً إلى أن تتناقض أجوبتهم، في حين لم يخضع شهود الادعاء لأي أسئلة قد تنتقص من أقوالهم.

46- وأفيد بأن محاضر شرطة مزورة واعترافات الموقعة تحت التعذيب استخدمت لإدانة الأفراد الـ 18. ورداً على ادعاءات التعذيب التي أثيرت أثناء المحاكمة، ذُكر أن رئيس محكمة الاستئناف قال إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقرار لجنة مناهضة التعذيب بشأن السيد أسفاري ليس لهما أي أثر قانوني في محكمته. ويدين المصدر عدم نزاهة المحكمة، ذلك أنها رفضت جميع الطلبات المتعددة التي قدمها الدفاع للقاضي للتحقيق في أدلة المدعي العام وإجراء فحوص طبية مستقلة واستدعاء شهود النفي.

47- وأفاد المصدر بأن تأكيد الأحكام الصادرة في حق الأفراد الـ 18 مرتبط بتصاعد النزاع المسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وهذا من شأنه أن يعكس عدم استقلال القضاء ونزاهته. أضف إلى ذلك أن المصدر يستنكر كون رئيس محكمة النقض وكذلك 5 من أصل 20 عضواً في مجلسها يعيّنهم ملك المغرب.

(7) A/HRC/31/66، الفقرة 20؛ والرأي رقم 2017/22، الفقرة 36؛ و Cour européenne des droits de l'homme, *Ziliberberg c. Moldova*, requête no 61821/00, arrêt, 1er février 2005.

(8) انظر *أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية* (CCPR/C/49/D/468/1991)؛ و Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (OEA/Ser.L/V/II.116, doc. 5 rev. 1 corr.), 22 octobre 2002.

(9) انظر الآراء رقم 2012/40؛ و2013/3؛ و2013/19؛ و2013/25؛ و2013/54؛ و2016/27؛ و2017/11؛ و2018/31؛ و2018/58؛ و2018/60؛ و2019/23؛ و2019/67؛ و2020/52؛ و2020/68؛ و2021/46.

48- ويفيد المصدر بأن كل فرد من الأفراد الـ 18 تعرض للتعذيب أثناء استجوابهم حول نضالهم، لكن لم يستجوبوا قط حول أحداث مخيم أكديم إزيك. وزُعم أن المحاضر وقعت تحت الإكراه وأن البيانات المكتوبة في المحاضر مزورة أو تركت فارغة جزئياً، ولم يتمكن أي من الأفراد الـ 18 من قراءتها قبل توقيعها.

49- وورد أن الأفراد الـ 18 أبلغوا قضاة التحقيق بالتعذيب المزعوم الذي تعرضوا له. وخلال الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، في آذار/مارس 2017، أفيد بأن السيد لفقير قال إن حارساً هدده بمزيد من التعذيب إن لم يوقع أقواله وبأن السيد الزاوي أظهر ندوبه للقاضي وأكد أنه تعرض لسوء المعاملة والتعذيب. وبالمثل، أفيد بأن السيد لمجيد أظهر ندوبه للقاضي وطلب إجراء فحص طبي لكن دون جدوى، وبأن طبيباً قال إنه لا يستطيع مساعدته بسبب ضغوط.

50- ويدّعي المصدر أن الأدلة الرئيسية المستخدمة لإدانة الأفراد الـ 18 كانت التقارير التي كتبها الأفراد الذين اعتقلوهم والذين اتُّهموا بتعذيبهم. ويزعم أن شهادات هؤلاء الأفراد استخدمت دليلاً على صحة تقارير الشرطة والدرك. ويذكّر المصدر بأن استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب يشوه الدعوى تشويهاً أساسياً ويقوض الحق في محاكمة عادلة.

51- وحتى يومنا هذا، لا يزال الأفراد الـ 18 لا يعرفون أفراد قوات إنفاذ القانون الذين اتُّهموا بقتلهم. ويؤكد المصدر أنهم أدينوا بوصفهم مجموعة بجرائم خطيرة دون إبلاغهم قط بالتهم الموجهة إليهم، وهو ما يتعارض مع المادتين 9 والمادة 14(3)(أ) من العهد.

52- وأفاد المصدر بأن الدفاع لم يتمكن من الطعن في ملفات الشرطة أو الأدلة التي حصل عليها أو أقوال شهود الإثبات طعناً مناسباً، الأمر الذي ينتهك المادة 14 من العهد. وفي حين أفيد بأنه سمح للمدعين بالحق المدني والمدعي العام بطرح أسئلتهم، لم يفتأ القاضي والمدعي العام والمدعون بالحق المدني يقاطعون الدفاع. وأفيد بأنه منع من ذكر سبب مخيم الاحتجاج أو الظروف المعيشية العامة للصحراويين في الصحراء الغربية أو حتى طبيعة تفكيك المخيم. وأفيد بأنه لم يسمح للدفاع بتقديم أدلة أو استجواب شهود النفي وبأن طلبات استدعاء شهود النفي رفضت؛ ونتيجة لذلك، لم يستمع إلا إلى شهود المدعي العام.

53- وأخيراً، ورد أن محاميي الدفاع منعوا من مقابلة موكليهم رغم الطلبات العديدة وأن الاجتماعات المأذون بها عقدت في حضور حراس السجن، الأمر الذي ينتهك المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

(د) الفئة الخامسة

54- يذكّر المصدر بأن الأفراد الـ 18 صحراويون وبأن الصحراويين الذين يدافعون عن الحق في تقرير المصير يتعرضون للاضطهاد والاستهداف الممنهج من السلطات[10].

55- ويدعي المصدر أن الأفراد الـ 18 استهدفوا بسبب هويتهم الصحراوية وآرائهم السياسية في حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، الأمر الذي ينتهك المواد 1 و2 و26 و27 من العهد[11]. ويشير إلى أن مخيم أكديم إزيك كان، في وقت مبكر يعود إلى تشرين الأول/أكتوبر 2010، محاطاً بشاحنات مسلحة وطائرات عمودية ومركبات عسكرية، ووُضعت حوله حواجز طرق ونقاط مراقبة. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أفيد بأن الشرطة أطلقت النار على شاحنة مواد غذائية، وهو ما أسفر عن مقتل طفل يبلغ من العمر 14 عاماً.

(10) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات من 62 إلى 71.

(11) انظر الرأي رقم 2019/67.

56- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن المدعين بالحق المدني قاطعوا أثناء محاكمة الأفراد الـ 18 مرافعة الدفاع بشأن مدى وجاهة القانون الإنساني في حالتهم، مشيرين إلى أن الصحراويين مغاربة بموجب بطاقات هويتهم. ويدعي المصدر أن المحكمة، بإنكارها وجود سكان محليين يحملون جنسية مختلفة، وبإعلانها أنه لا القانون الدولي ولا القانون الإنساني لهما وجاهة، قد انتهكت المادة 47 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

57- وأخيراً، يدعي المصدر أن الممارسات البنيوية والممنهجة المتمثلة في الاعتقال والتعذيب والاحتجاز لإسكات الدعوة إلى تقرير المصير وإجبار الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني على التعهد بالولاء، تنتهك المادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ب) ردّ الحكومة

58- في 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة بشأن الأفراد الـ 18 يطلب فيه موافاته بمعلومات مفصّلة عن هؤلاء الأشخاص في موعد أقصاه 13 شباط/فبراير 2023.

59- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، طلبت الحكومة تمديد مهلة الرد، ولُبّي طلبها بإمهالها حتى 13 آذار/مارس 2023.

60- وفي 10 آذار/مارس 2023، قدمت الحكومة ردها، الذي ادعت فيه أنها ذكرت التوضيحات اللازمة للبلاغات المشتركة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وكذلك لبلاغات لجنة مناهضة التعذيب.

61- وتنفي الحكومة ادعاءات المصدر. وتشير إلى أن اختصاص المحكمة العسكرية كان منصوصاً عليه في قانون القضاء العسكري السابق، لكن إصلاحاً لهذا القانون يحظر الآن إحالة شخص مدني إلى القضاء العسكري. وتضيف أن محكمة النقض نقضت حكم المحكمة العسكرية وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف بالرباط. وأفيد بأن عائلات الضحايا انتصبت بوصفها مدعية بالحق المدني.

62- وترى الحكومة أن مخيم أكديم إزيك أنشئ نتيجة حملة لتشجيع السكان المحليين على احتلال أماكن قريبة من العيون من أجل الاستفادة من استحقاقات اجتماعية. وأفيد بأن حواراً جرى بين السكان والسلطات التي اضطرت، بعد أن دعتهم مراراً إلى مغادرة المنطقة، إلى اتخاذ قرار بتفكيك المخيم على أساس ضرورات النظام والأمن العامين.

63- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، حوالي الساعة 6/30، أفيد بأن الدرك الملكي باشر تفكيك المخيم ووفر وسائل نقل لإجلاء السكان إلى العيون.

64- وأفيد بأن بعض الأفراد رفضوا مغادرة المكان وهاجموا قوات إنفاذ القانون التي لم تكن مسلحة، الأمر الذي أسفر عن مقتل 10 أفراد من هذه القوات وأحد أفراد الوقاية المدنية. وورد أن أفراداً آخرين أصيبوا بجروح وأن أموالاً عامة تعرضت للتخريب. وأعقبت ذلك مواجهات في العيون، من بين ما أسفرت عنه مقتل أحد أفراد القوات المساعدة وأعمال تخريب وسرقة. وأفيد بأن تحقيقاً فتح في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

65- وفي 17 فبراير/شباط 2013، ورد أن المحكمة العسكرية أصدرت حكمها بعد محاكمة علنية مفتوحة أمام المراقبين الدوليين والوطنيين. وعقب طعن بالنقض، أُلغي قرار المحكمة العسكرية وأُعيدت القضية إلى محكمة مدنية. وجرت المحاكمة أمام الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف في الرباط في الفترة من 26 كانون الأول/ديسمبر 2016 إلى 19 تموز/يوليه 2017.

66- وفي 19 تموز/يوليه 2017، ورد أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بعد 31 جلسة. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت محكمة النقض الطعن بالنقض المقدم في 29 أيلول/سبتمبر 2017.

67- وتدعي الحكومة أن القوانين الوطنية تنطبق دون استثناء في جميع مناطق المغرب، بما فيها الأقاليم الجنوبية، وفقاً للدستور ولالتزامات المغرب الدولية. وتذكّر بأن المادة 23 من الدستور تحظر الاحتجاز التعسفي، وتدعي أن الأشخاص المعنيين اعتقلوا وأدينوا بارتكابهم جرائم الحق العام من محكمة مختصة ومستقلة، عقب دعوى تحترم المحاكمة وفق الأصول القانونية.

68- وتفيد الحكومة بأن اعتقال الأفراد الـ 18 واحتجازهم لدى الشرطة كانا وفقاً للمسطرة المتبعة، وقد أخطرت أسرهم باعتقالهم وفقاً للمادة 67 من قانون المسطرة الجنائية وعلى النحو المذكور في محاضر جلسات الاستماع.

69- وأفادت الحكومة بأن السيدين بوتنكيزة وأبهاه[12] اعتقلا في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في العيون واحتجزا لدى الشرطة حتى اليوم التالي، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

70- وأفيد بأن السيدين أسفاري وبوريال اعتقلا في حالة تلبس بالجريمة، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أثناء عملية تفكيك المخيم وبأن السيد باني اعتقل متلبساً بالجريمة، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وبأن كل واحد منهما احتجز لدى الشرطة في اليوم نفسه حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بعد تمديد احتجازهم لدى الشرطة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

71- وأفيد بأن السيد العروسي[13] كان موضوع مذكرتي بحث صدرتا في 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وبأنه اعتقل في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في العيون ووضع على الفور رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بعد تمديد احتجازه لدى الشرطة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة. وقيل إنه لم ينقل إلى أي مكان آخر.

72- وأفيد بأن السيد لخفاوني[14] اعتقل في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في منزل مهجور في العيون وبأنه احتجز لدى الشرطة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بعد تمديد احتجازه لدى الشرطة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

73- وأفيد بأن السيد السباعي كان موضوع مذكرة بحث صدرت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وبأنه اعتقل في 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 واحتجز لدى الشرطة حتى 11 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

74- وأفيد بأن السيد لمجيد[15] كان موضوع مذكرة بحث صدرت في 2 كانون الأول/ديسمبر 2010 وبأنه اعتقل في 25 كانون الأول/ديسمبر 2010 واحتجز لدى الشرطة حتى 27 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

75- وأفيد بأن السيد الإسماعيلي اعتقل في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بالقرب من مستشفى مولاي الحسن بن المهدي في العيون، ووضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

(12) سمّته الحكومة سيدي عبد الله أبهاه.

(13) سمّته الحكومة سيدي عبد الجليل العروسي.

(14) سمّته الحكومة عبد الله لخفاوني.

(15) سمّته الحكومة سيدي أحمد لمجيد.

76- وذكَرت الحكومة أن السادة السباعي ولمجيد والإسماعيلي اعترفوا بأنهم قتلوا حارس أمن وأضرموا النار في مبان حكومية.

77- وأفيد بأن السيد بوبيت[16] اعتقل في 15 آب/أغسطس 2011، بالقرب من منزله، بناء على مذكرة بحث صدرت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وبأنه احتجز لدى الشرطة حتى 17 آب/أغسطس 2011، بعد تمديد احتجازه لدى الشرطة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

78- وأفيد بأن السيد لفقير[17] اعتقل في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بالقرب من مصرف في العيون ووضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

79- وأفيد بأن السيد هدي[18] كان موضوع مذكرة بحث صدرت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وبأنه اعتقل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 واحتجز لدى الشرطة حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

80- وأفيد بأن السيدين الزاوي[19] والتوبالي كانا موضوع مذكرة بحث صدرت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وبأنهما احتجزا لدى الشرطة من 3 حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة. وأفيد بأن السيد التوبالي اعتقل في 2 كانون الأول/ديسمبر 2010 ووضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2010، بعد تمديد احتجازه لدى الشرطة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

81- وأفيد بأن السادة خدا والتهليل[20] وإداه[21] اعتقلوا في 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 على أساس مذكرة بحث ووضعوا رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى 7 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة. وأفيد بأن السيد إداه اعترف بإعداد زجاجات حارقة وإلقائها على السلطات واستخدام مركبات لدهس أفراد في صفوفها وقتلهم.

82- وتدعي الحكومة أن كل فرد من الأفراد الـ 18 مثل أمام النيابة العامة المختصة في نهاية احتجازه لدى الشرطة وأنها أحالتهم إلى قاضي التحقيق العسكري في اليوم نفسه. وقيل إن عائلاتهم أُخطرت بالأمر.

83- وأفيد بأن الأفراد الـ 18 اعتقلوا على أساس أدلة خطيرة ومتسقة على تورطهم في تكوين عصابة إجرامية لأغراض التحريض على الفتنة، وارتكاب أعمال عنف وقتل ضد أفراد وكالات إنفاذ القانون، وارتكاب فحش على أجساد الضحايا، وأعمال تخريب، وإحراق عمد لأموال الدولة وأموال خاصة، والحجز، وهي اتهامات أكدتها، من بين أمور أخرى، اعترافاتهم العفوية وأدلة مادية، واتهمتهم بها المحاكم رسمياً.

84- وقيل إن احتجاز الأفراد الـ 18 لدى الشرطة كان وفقاً للمسطرة الوطنية، والضمانات القانونية، والكرامة الإنسانية. وتذكّر الحكومة بأنه يجوز احتجاز أي شخص لدى الشرطة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بإذن من مكتب المدعي العام وبأنه يجوز تمديد هذا الاحتجاز 24 ساعة. وتدعي أن الإجراءات وفترة 96 ساعة تتوافقان مع المادة 9 من العهد. وتؤكد ألا أحد من الأفراد الـ 18 احتجز بمعزل عن العالم الخارجي.

(16) سمّته الحكومة سيدي محمد خونا بوبيت.

(17) سمّته الحكومة سيدي محمد مبارك لفقير.

(18) سمّته الحكومة محمد أمين هدي.

(19) سمّته الحكومة الحسن الزاوي.

(20) سمّته الحكومة محمد التهليل.

(21) سمّته الحكومة الحسن الداه.

85- وقالت الحكومة إن محكمة الاستئناف في الرباط أمرت بإجراء فحص طبي للأفراد الـ 18 بخصوص ادعاءات التعذيب المثارة. وأفيد بأن السادة أسفاري والسباعي وأبهاه ولمجيد وخدا رفضوا امتثاله وبأن تقرير الفحص يتوافق مع بروتوكول اسطنبول وبأنه أثبت أن الآثار والبيانات التي جمعت لا علاقة لها بمختلف أساليب التعذيب المزعومة وبأن خبراء قضائيين مؤهلين تأهيلاً فائقاً ونزيهين ومستقلين أعدوه تحت إشراف المحكمة. وأفيد بأنه ترجم إلى اللغة العربية وشرح أمام المحكمة.

86- وفيما يتعلق بالادعاءات التي تندرج في إطار الفئة الثانية، تدعي الحكومة أن مسؤولية الأفراد الـ 18 عن الجرائم المذكورة آنفاً ثبتت على أساس اعترافاتهم أنفسهم التي حُصل عليها دون إكراه، وأشرطة الفيديو، وشهادات أفراد الشرطة القضائية الموجودين في مكان الحادث، وأقوال سكان المخيم، وشهادات أفراد الشرطة الذين استدعاهم الدفاع، وتقارير تشريح الجثث، والفحوص الطبية التي تظهر أمارات عنف على أجساد الضحايا. وتؤكد الحكومة من جديد استقلال القضاء المغربي وتلاحظ أن محاضر الشرطة، في حالة الجرائم، تشكل مجرد معلومات تخضع لسلطة القاضي التقديرية السيادية.

87- وفيما يخص الادعاءات في إطار الفئة الثالثة، تذكّر الحكومة بأن التشريعات الوطنية تكرس الحق في محاكمة عادلة، وتدعي أن دعوى الأفراد الـ 18 انطوت على جميع ضمانات المحاكمة العادلة، على نحو ما تؤكده التقارير العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

88- وورد أن المحاكمة جرت علناً وأن المحكمة كفلت عدم تقييد السلطات النفاذ إلى قاعات المحكمة بأي شكل من الأشكال وترجمت المرافعات، بما في ذلك إلى اللغة الحسانية، وفقاً للمواد 300 و304 و318 و423 و435 من قانون المسطرة الجنائية. زد على ذلك أن المحكم حرصت على التحقق من هوية كل متهم وتذكيره بالوقائع المنسوبة إليه.

89- وورد أن المتهمين تلقوا مساعدة محامين وطنيين وأجانب يمكنهم الاتصال بهم بحرية. وورد أنه كان لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم في جلسات الاستماع بطريقة عادلة. وأفيد بأن المحكمة وافقت على جميع الطلبات المقدمة، ولا سيما فيما يتعلق باستدعاء شهود النفي وإجراء فحص طبي. وذُكر أن المحكمة كفلت، وفقاً للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مناقشة الأدلة بمواجهة الشهود واستجوابهم وتمكين المتهمين من مواجهة الشهود. وأفيد بأنها عينت في 16 مايو/أيار 2017 أربعة محامين بعد انسحاب الدفاع. وفي مواجهة رفض المتهمين المثول أمام المحكمة، أفيد بأن المحكمة حرصت على أن يبلّغهم عون قضائي يومياً بمجريات جلسات المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، أفيد بأن المحكمة رفضت مثول المتهمين مكبلي الأيدي وحرصت على أن يكونوا في صحة جيدة وأن يعاملوا معاملة مناسبة أثناء الجلسة. وذكر أن إبقاء المتهمين في قفص زجاجي شكل تدبير حماية من أي عمل انتقامي من عائلات الضحايا.

90- وتضيف الحكومة أن القرص المدمج الذي أشار إليه المصدر جزء من ملف القضية ويوثق مدى وحشية الأفعال التي ارتكبها بعض المتهمين. وتؤكد أن ظروف احتجاز الأفراد الـ 18 طبيعية ومتوافقة مع اللوائح المعمول بها والمعايير الدولية. وأفيد بأنهم محتجزون في زنزانات فردية ويتمتعون بنزهات جماعية ويمارسون أنشطة شتى مع محتجزين آخرين.

91- وترى الحكومة أن الأفراد الـ 18 أُودعوا سجوناً مختلفة حسب عقوبتهم وسلوكهم ومكان أسرهم ومواصلة تعليمهم واحتياجاتهم الطبية. وورد أنهم لم يتعرضوا قط لمعاملة لاإنسانية أو للتعذيب البدني أو النفسي وأنه كان بإمكانهم الاتصال بأسرهم. وأفيد بأنهم كانوا يخضعون لمتابعة طبية مناسبة ويتلقون كل الرعاية الطبية اللازمة. وذكر أنهم يستفيدون من زيارات منتظمة من أقاربهم، وبالنسبة لمن لا تستطيع أسرهم التنقل بانتظام، يستفيدون من نظام استثنائي يسمح بزيارات مطولة دون جدول زمني محدد مسبقاً. وأفيد بأن آليات مختلفة تراقب بانتظام ظروف احتجازهم، ويمكنهم مقابلة محاميهم، وتلقي طرود وأموال من

عائلاتهم. وورد أن الأفراد الذين أضربوا عن الطعام وضعوا في أماكن متخصصة لتسهيل مراقبة حالتهم الصحية، وأنه يمْكن المحتجزين مواصلة دراستهم إن رغبوا فيها، وأن بعضهم تخرج في الجامعة.

92- وفيما يتعلق بالسيد التهليل، تدعي الحكومة أنه طلب نقله إلى سجن بويزكارن في 3 شباط/فبراير 2021 وأنه يتمتع فيه بجميع الحقوق التي يكفلها القانون، بما فيها الحق في الاتصال بأسرته.

93- وتنفي الحكومة مزاعم التهديدات بالقتل الموجهة إلى السيد هدي واختفائه بين 15 حزيران/يونيه و24 أيلول/سبتمبر 2021، بل إنه ورد أن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وجدت أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وأفيد بأن السيد هدي توقف عمداً عن استخدام الهاتف للفت انتباه الرأي العام. ومع ذلك أفيد بأنه يستطيع إجراء ثلاث مكالمات في الأسبوع لمدة 10 إلى 15 دقيقة لكل مكالمة وبأنه نقل إلى السجن المركزي بمدينة القنيطرة من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2021 لاجتياز امتحاناته الجامعية وتَواصل مع والدته عبر الهاتف يومي 13 و14 تموز/يوليه 2021. وأفيد أيضاً بأنه أرسل رسالة بخط اليد إلى النيابة العامة في تيفلت لإبلاغها بإضراب عن الطعام نفذ يومي 9 و10 حزيران/يونيه 2021 وبأنه استمر في تناول الطعام في كانون الثاني/يناير 2021 والتسوق في المطعم.

94- وترفض الحكومة رفضاً قاطعاً الادعاءات المتعلقة بأي تمييز أو وجود صلة بين الأصل الصحراوي للأفراد الـ 18 واعتقالهم الذي تعتبره قائماً على ارتكاب جرائم. وتذكّر بأن الدستور والقانون يحظران جميع أشكال التمييز. وتحمي المادة 5 من الدستور اللغة الحسانية بوصفها جزءاً أصيلاً من الهوية الثقافية المغربية الفريدة. وأفيد بأن مواطني الصحراء الغربية يتمتعون بحقوقهم تمتعاً كاملاً وفقاً لمبدأ عدم التمييز.

2- المناقشة

95- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

96- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية الأفراد الـ 18 تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ الراسخة في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[22]. ومجرد ادعاء الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية ليس كافياً لدحض ادعاءات المصدر.

(أ) ملاحظات أولية

97- يدعو المصدر الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولما كانت ولاية الفريق العامل تقتصر على المسائل المتصلة بالاحتجاز التعسفي، فإنه يرى أن بإمكانه التوصل إلى استنتاج بشأن سلب الأفراد الـ 18 حريتهم دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني[23]. ويذكّر بأن استنتاجاته بخصوص ادعاءات ارتكاب انتهاكات لا يُحدِث أثراً قانونياً بشأن وضع الصحراء الغربية القانوني. وبناءً على ذلك، ينبغي عدم تفسير آرائه على أنها تعبير عن أي رأي سياسي في الوضع الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي[24].

(22) A/HRC/19/59، الفقرة 68.

(23) الرأي رقم 2020/52، الفقرة 75؛ والرأي رقم 2020/68، الفقرة 59. وانظر أيضاً A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 62.

(24) الرأي رقم 2018/60، الفقرتان من 62 إلى 64؛ والرأي رقم 2020/68، الفقرة 61.

(ب) الفئة الأولى

98- أفاد المصدر بأنه لم تقدم إلى أي من الأفراد الـ 18 مذكرة توقيف وقت اعتقالهم.

99- وكان الفريق العامل أعلن أن وجود قانون يجيز الاعتقال ليس كافياً لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبيقه على ملابسات القضية. ويتحقق ذلك عادة[25] عن طريق إصدار مذكرة توقيف أو أمر بالاعتقال أو وثيقة مماثلة. ويذكّر الفريق العامل بأنه في حال اعتُقل فردٌ متلبساً بجريمة ما، لا يكون إصدار مذكرة توقيف عموماً خياراً مطروحاً. وقد خلص الفريق العامل في اجتهاداته إلى أن التلبس بجريمة يحدث عندما يلقى القبض على الشخص أثناء ارتكاب الجريمة أو بُعيدها أو أثناء الملاحقة بُعيد ارتكاب الجريمة[26].

100- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تنكر أن الأفراد لم تقدَّم لهم مذكرة توقيف وقت اعتقالهم، لكنها تؤكد أن السادة أسفاري وبوريال وباني اعتقلوا متلبسين بالجريمة.

101- فأما ما يتعلق بالسيد أسفاري، يؤكد المصدر أنه اعتقل في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أي عشية تفكيك مخيم أكديم إزيك. وتدفع الحكومة بأنه اعتقل في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 أثناء عملية التفكيك. وإذ يلاحظ الفريق العامل التناقضات بين رواية المصدر ورواية الشهود بأن السيد أسفاري أمرهم بمهاجمة سلطات إنفاذ القوانين في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، فإنه يرى أن المصدر لم يقدم معلومات كافية لإثبات أن السيد أسفاري اعتقل في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ولذلك يرى أن السيد أسفاري اعتقل في ظروف قريبة بما فيه الكفاية من العنف الذي وقع أثناء تفكيك المخيم وبعده بحيث تشكل حالة تلبس بالجريمة.

102- وأما ما يتعلق بالسيدين باني وبوريال، فيؤكد الطرفان أنهما اعتقلا في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، في المخيم بالنسبة إلى السيد بوريال وأثناء مغادرة المخيم بالنسبة إلى السيد باني. وإذ يلاحظ الفريق العامل التقارب الزمني بين أعمال العنف داخل المخيم في العيون وخارجه، وتوجيه الاتهام إليهما فيما يتصل بهذه الأحداث، فإنه يرى أنهما اعتقلا في ظروف التلبس بالجريمة، الأمر الذي لا يسمح بالحصول على مذكرة توقيف.

103- وفيما يتعلق باعتقال الأفراد الآخرين، بما في ذلك اعتقال السيد الإسماعيلي مجدداً في 13 أيار/مايو 2011، يلاحظ الفريق العامل وجود تناقضات بين تاريخَي الاعتقال اللذين ذكرهما المصدر والحكومة. ومع ذلك، يلاحظ أن الحكومة لم تدحض ادعاءات المصدر أنهم اعتقلوا دون مذكرة توقيف. ويرى أن الحكومة لم تبرر استحالة تقديم السلطات مذكرة توقيفٍ أو مثولٍ أمام المحكمة.

104- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات، بعدم تقديمها مذكرة توقيف في حق السادة العروسي وبونتكيزة وأبهاه ولخفاوني والسباعي ولمجيد والإسماعيلي وبوبيت ولفقير وهدي والزاوي والتوبالي وخدا والتهليل وإداه وقت اعتقالهم، قد انتهكت المادة 9(1) و(2) من العهد.

105- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر ألا أحد من الأفراد الـ 18 مثله محام في جلسة الاستماع الأولية أو لم يخطر بحقوقه. ويقدم المصدر رواية مفصلة لدعم ادعاءاته ويؤكد أن العديد من المحتجزين لم يتمكنوا من الكلام أثناء جلسات الاستماع. ومع أن الحكومة احتجت بأن الإجراءات القانونية الواجبة قد احترمت، فإنها لم تدحض بطريقة مفصلة ومدعومة بالأدلة الحجج المتسقة إلى حد بعيد التي ساقها المصدر بخصوص جلسة الاستماع الأولية للأفراد الـ 18.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(26) الرأي رقم 2011/61، الفقرتان 48 و49؛ والرأي رقم 2011/67، الفقرة 30؛ والرأي رقم 2014/53، الفقرة 42.

106- ويرى الفريق العامل أن عدم السماح للأفراد الـ 18 بالتمثيل القانوني في جلسات الاستماع الأولية، وعدم إبلاغهم بحقوقهم، وعدم السماح لبعضهم بالتعبير عن أنفسهم، عوامل قوضت فعلياً قدرتهم على الطعن في احتجازهم، الأمر الذي ينتهك المادة 9(3) من العهد.

107- ويدعي المصدر أن القانون الوطني يستوجب المثول أمام قاض في غضون 24 ساعة من توقيف الفرد. وتدفع الحكومة بأنه يمكن احتجاز شخص لدى الشرطة 48 ساعة، رهناً بتمديدها 24 ساعة، بإذن من المدعي العام، قبل مثوله أمام قاض.

108- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن 48 ساعة تكفي عادة للوفاء بالالتزام القاضي بتقديم المقبوض عليه أمام قاض أو سلطة قضائية في أقرب وقت، وأن أي تأخير يتجاوز هذه المدة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للملابسات[27]. وبالنظر إلى أن الأفراد الـ 18 مثلوا أمام قاضي التحقيق في نهاية فترة احتجازهم لدى الشرطة التي استغرقت 72 ساعة، وكذلك الظروف الاستثنائية التي انطوت على عنف واسع النطاق ونقل المحتجزين إلى مكان آخر لكي يستمع إليهم قاض، فإن الفريق العامل لا يعتبر أن المصدر أثبت حدوث انتهاك لحقوق الأفراد الـ 18 في هذا الصدد.

109- ويخلص الفريق العامل إلى أن السلطات انتهكت المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد فيما يتعلق بكل فرد من الأفراد الـ 18. وبناء على ذلك، فإن احتجازهم تعسفي بمقتضى الفئة الأولى.

(ج) الفئة الثانية

110- يؤكد المصدر أن الأفراد الـ 18 اعتقلوا واحتجزوا بسبب ممارستهم حقَّهم في حرية الفكر والتعبير والرأي وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق تكفلها المواد 18 و19 و21 و22 من العهد. ويدفع المصدر بأن بعضهم كانوا يشاركون بنشاط في المخيم، وآخرين مدافعون عن حقوق الإنسان، وآخرين غيرهم كانوا فقط في زيارة لأقاربهم في المخيم. وتؤكد الحكومة أن اعتقالهم هو نتيجة مباشرة للمواجهات العنيفة التي وقعت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

111- ولا ينفي المصدر مقتل ما لا يقل عن 10 من أفراد سلطات إنفاذ القوانين وإصابة نحو 160 آخرين خلال الأحداث المتعلقة بتفكيك المخيم، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ويحيط الفريق العامل علماً بالعنف الواسع النطاق والسياق الدّموي اللذين أحاطا بعمليات الاعتقال، ويرى أن هذه الظروف تندرج ضمن الاستثناءات المتصلة بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في المواد 19(3)، و21، و22 من العهد. وإضافة إلى ذلك، يذكّر المصدر بأن الأفراد الـ 18 لم يستجوبوا إلا بشأن نضالهم وعلاقاتهم بجبهة البوليساريو وليس بشأن أي أنشطة إجرامية. غير أن الفريق العامل يرى أنه من غير المحتمل أن تفقد الشرطة اهتمامها بالأحداث التي وقعت في المخيم بالنظر إلى مقتل 10 من أفراد الشرطة خلال هذه الأحداث وكون التهم الجنائية تستند إلى هذه الأحداث.

112- غير أن الفريق العامل يشير إلى أنه لا ينبغي تفسير ذلك على أنه تعبير عن أي رأي في مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي اتهموا بارتكابها؛ فهو يكتفي بالقول، في ضوء السياق والمعلومات التي قدمتها الحكومة، إن المعلومات التي ساقها المصدر لا تدعم استنتاج أن احتجاز الأفراد الـ 18 كان تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

(د) الفئة الثالثة

113- بدايةً، يشير الفريق العامل إلى أن ادعاءات المصدر التي تُتناول أدناه تتعلق بمحاكمة الأفراد الـ 18 أمام محكمة الاستئناف، عامي 2016 و2017 عقب نقض الحكم الأولي.

'1' التعذيب والأدلة المنتزعة بالتعذيب

114- يؤكد المصدر أن محاكمة الأفراد الـ 18 اتسمت باستخدام أدلة حُصل عليها عن طريق التعذيب. ويشدد على قضايا أخرى في المغرب تظهر الاستخدام الممنهج للتعذيب أثناء الاستجوابات الأولية واستعمال الاعترافات الموقعة دون حضور محام أدلةً. وتفيد الحكومة بأنه لم تحدث أي أعمال تعذيب وبأن الإجراءات كانت عادلة واستجابت لجميع طلبات الدفاع.

115- وفيما يتعلق بالسيد أسفاري والفترة التي تلت 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، تتوافق ادعاءات المصدر مع الرواية المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب التي تشير إلى أعمال تعذيب مرتكبة بعد 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وتعترض الحكومة على هذه الرواية وتؤكد أن السيد أسفاري رفض الخضوع للفحص الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف. غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه أُمر بهذا الفحص بعد سنوات عدة من اعتقال السيد أسفاري وأن رد الحكومة لا يأخذ في الحسبان أن الإصابات التي لحقت به ربما لم تكن ظاهرة حينئذ. وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد أسفاري منع من الطعن في استخدام أدلة منتزعة بالتعذيب. ومع أن الحكومة تشير إلى الفحوص الطبية التي أمرت بها محكمة الاستئناف، فإنها لم تدحض هذا الادعاء بصورة مباشرة.

116- وفيما يخص الأفراد الآخرين، يؤكد المصدر أنهم تعرضوا للتعذيب عقب اعتقالهم وأن الدفاع منع من الطعن في استخدام أدلة منتزعة تحت التعذيب أثناء محاكمتهم (بما في ذلك محاضر الشرطة التي تتضمن اعترافات). ولم تقدم الحكومة في ردها معلومات مفصلة ومدعومة بأدلة تدحض ادعاءات المصدر. زد على ذلك أن حجة الحكومة بأن محاضر الشرطة هي مجرد معلومات معروضة على نظر القاضي لا تكفي لدحض ادعاءات المصدر.

117- وحظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي مكفولة بمقتضى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويثير انتزاع أقوال مُدِينة باستخدام التعذيب مخاوف جدية بشأن المحاكمة العادلة ويتعارض مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب محام أدلةً في الإجراءات الجنائية[28]. وإضافة إلى ذلك، فإن قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب دليلاً يجعل الدعوى برمتها غير عادلة بغض النظر عن وجود أدلة أخرى لدعم الحكم[29].

118- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات، باستخدامها اعترافات منتزعة عن طريق التعذيب ومنعها الدفاع من الطعن في استعمالها، قد انتهكت حق الأفراد الـ 18 في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومما يعزز استنتاجات الفريق العامل استنتاجاته السابقة التي مفادها أنه لم يمثِّل أياً منهم محام في الجلسة التمهيدية التي زُعم أن بعضهم تعرض فيها للتعذيب أمام القاضي.

(28) A/HRC/45/16، الفقرة 53. وانظر أيضاً الآراء رقم 2014/1، الفقرة 22؛ و2019/14، الفقرة 71؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

(29) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ و2015/34، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ط)؛ و2019/32، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

119- ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

'2' الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

120- أفاد المصدر بأنه لم يمنح أي من الأفراد الـ 18 الحق في أن تستمع إليهم محكمة مستقلة ونزيهة. ويعرب عن أسفه للموقف المتسلط الذي وقفه الادعاء وتورط المدعين بالحق المدني، ويشير إلى قضايا سابقة في المغرب خلص فيها الفريق العامل إلى استخدام التعذيب خلال جلسات الاستماع الأولية وتوقيع اعترافات في غياب محام بوصفها دليلاً. ونفت الحكومة هذه الادعاءات، محتجة بأن الإجراءات كانت عادلة وأن حجج الدفاع وطلباته أخذت في الحسبان إلى حد بعيد.

121- وتكفل المادة 14(1) من العهد حق كل فرد في أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

122- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يثبت بما فيه الكفاية أن الموقف المتسلط الذي وقفه المدعي العام وتورط المدعين بالحق المدني جعلا المحاكمة غير عادلة. ويحيط علماً بالأمثلة المفصلة التي ضربتها الحكومة للتدابير التي اتخذتها المحكمة للموافقة على طلبات الدفاع، وكذلك حجتها بأن محامين وطنيين ودوليين مثلوا الأفراد الـ 18، على النحو المبين في الحكم.

123- وعلى العكس من ذلك، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر أن الدفاع لم يتمكن من استجواب أفراد الشرطة بشأن التعذيب المزعوم أُثبتت وتتوافق مع استنتاجاته الواردة أعلاه بخصوص استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. ويرى أيضاً أن الحكومة لم تقدم ما يكفي من المعلومات المفصلة والمدعمة بالأدلة لدحض هذه الادعاءات رغم أن بحوزتها معلومات تتعلق بسير الإجراءات. ويخلص إلى حدوث انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في أن تستمع إليه محكمة مستقلة حيادية اللذين تكفلهما المادة 14(1) و(3) من العهد. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أنه سبق له أن وجد انتهاكات لهذا الحق في قضايا تتعلق بالمغرب استُخدمت فيها أيضاً أدلة انتزعت بالتعذيب في الإجراءات[30].

'3' الاتصال بمحام

124- تنص المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد على أنه يحق لكل شخص مسلوب الحرية أن يستعين بمحام يختاره بنفسه في أي وقت أثناء الاحتجاز، بما في ذلك بُعيد اعتقاله، وعلى أن تتاح هذه الإمكانية من دون تأخير[31]. والحرمان من حق الفرد في الاستعانة بمحام ينتهك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في أن تستمع إليه محكمة مستقلة حيادية اللذين تكفلهما المادة 14(1) و(3)(هـ) من العهد[32].

125- وسبق أن خلص الفريق العامل إلى أن المصدر أثبت أن الأفراد الـ 18 لم يتمكنوا من الاتصال بمحام أثناء استجواباتهم الأولية. ويرى أن عدم تمكنهم من الاتصال بمحام فور اعتقالهم أعاق قدرتهم على إعداد دفاعهم، الأمر الذي ينتهك المادة 14 من العهد.

(30) انظر الرأيين رقم 2020/68؛ و2021/46.

(31) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 56؛ وA/HRC/45/16، الفقرات من 50 إلى 55. وانظر أيضاً A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(32) الآراء رقم 2018/18، الفقرة 53؛ و2018/78، الفقرتان 78 و79؛ و2020/43، الفقرة 84.

'4' ادعاءات أخرى

126- يشير الفريق العامل إلى أن الحكومة تنفي ادعاءات المصدر أن الأفراد الـ 18 لم يكونوا قد بلغوا بعد بالتهم الموجهة إليهم بعد مرور 12 عاماً على اعتقالهم، وتؤكد أنهم أبلغوا بذلك منذ بداية الإجراءات. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن الحكم يتحدث بالتفصيل عن التهم الموجهة إلى كل واحد منهم، فإنه لا يرى أن ادعاءات المصدر مدعومة بما يكفي من الأدلة.

127- ويضاف إلى ذلك أن العديد من ادعاءات المصدر المرتبطة بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع تتعلق بأدلة أو بمسائل محددة. ويحيط الفريق العامل علماً برواية الحكومة المتعارضة تماماً. ويذكّر بأنه سبق له أن تناول بالبحث مسألة القيود المفروضة على الدفاع بخصوص استحالة طعنها في استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، إضافة إلى مسألة استقلال المحكمة وحياديتها. ويرى، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، أنه ليس في وضع يسمح له بتقييم بقية الادعاءات المتصلة بالأدلة والمسائل المحددة التي أثيرت في المحاكمة. ويذكّر الفريق بأن دوره ليس أن يعمل بمثابة محكمة فوق وطنية تنظر في جميع إجراءات المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف.

128- ويرى الفريق العامل، في ضوء استنتاجاته أعلاه، أن انتهاكات حق الأفراد الـ 18 في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تجعل احتجازهم تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

(هـ) الفئة الخامسة

129- يدعي المصدر أن سجناء أكديم إزيك استهدفوا بسبب هويتهم الصحراوية وآرائهم السياسية في حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي، لا سيما مع المواد 1 و2 و26 و27 من العهد. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات وتؤكد أن جميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق.

130- ويذكّر الفريق العامل بأن اعتقال الأفراد الـ 18 جاء في أعقاب أحداث العنف التي وقعت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ثم إن ادعاء المصدر الرامي إلى إثبات وقوع تمييز عام في حق الصحراويين لا يستبعد كون الأفراد الـ 18 قد اتهموا وأدينوا في إطار أحداث 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وليس لدى الفريق العامل معلومات كافية لاستنتاج أن الأفراد الـ 18 اعتقلوا لأسباب تمييزية.

131- ولذلك، ليس في وسع الفريق العامل أن يخص إلى أي استنتاجات بشأن الفئة الخامسة.

(و) ملاحظات ختامية

132- يذكّر الفريق العامل بأن المادة 10 من العهد تقتضي من الحكومة أن تعامل جميع من سُلبت حريتهم معاملة تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ويشدد على أهمية فرض احترام المعايير الدولية، ولا سيما القواعد من 12 إلى 27 و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المتعلقة بالظروف المعيشية والرعاية الصحية واتصال السجناء بالعالم الخارجي. ويحيل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

133- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ من عدد حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة في الصحراء الغربية[33]. ويردد على وجه الخصوص الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب[34] وكذلك العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن محتجزي أكديم إزيك[35].

3- القرار

134- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سيدي عبد الله أبهاه، ومحمد البشير بوتنكيزة، ومحمد باني، وعبد الجليل العروسي، وعبد الله لخفاوني، وأحمد السباعي، وسيد أحمد لمجيد، وابراهيم الإسماعيلي، ومحمد خونا بوبيت، ومحمد مبارك لفقير، والنعمة أسفاري، ومحمد بوريال، ومحمد أمين هدي، والحسن الزاوي، وعبد الله التوبالي، والبشير خدا، والحسن الداه، ومحمد التهليل حريتهم، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

135- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأفراد الـ 18 دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

136- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد الـ 18 ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

137- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب الأفراد الـ 18 حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

138- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

139- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

140- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأفراد الـ 18 وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للأفراد الـ 18 تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(33) الآراء رقم 2017/11؛ و2018/31؛ و2018/58؛ و2018/60؛ و2019/23؛ و2019/67؛ و2020/68؛ و2021/46.

(34) انظر *أسفاري ضد المغرب*.

(35) انظر البلاغ MAR2017/3، متاح على الرابط التالي:
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23226.

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأفراد الـ 18، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

141- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

142- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضـية. ومن شـأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُـــحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

143- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضـاء، الإجراءات الملائمة لتصـحيح وضـع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[36].

[اعتُمد في 31 آذار/مارس 2023]

(36) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.